تعليمات رقم ( 4 ) لسنة 2014

 بشأن

زيادة المعاشات اعتبارًا من 1/7/2014

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ( 190) لسنة 2014 بزيادة المعاشات اعتبارا من 1/7/2014؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ( 64 ‎‏) لسنة 2014‏ بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة بالقرار الجمهوري رقم (190 ) لسنة 2014‏؛

وعلى منشور عام رقم ( 1 ) لسنة 2014بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة اعتبارا من 1/7/2014‏؛

قرر

المادة الأولى

على الأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة ما يلي بشأن زيادة المعاشات:

تزاد قيمة المعاشات المستحقة قبل 1/7/2014 بنسبة 10% من إجمالي قيمة المعاش وزياداته المستحق لصاحب المعاش في 30/6/2014  **وذلك مع مراعاة القواعد الآتية :**

1. **يدخل في وعاء حساب الزيادة كل من:**
2. **المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.**
3. **المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته .**
4. **المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم 71 لسنة 1964 المشار إليه.**
5. الزيادة المستحقة وفقاً **لأحكام المادة 19من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 أو الزيادة المقررة بالمادة 165من قانون** التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 حسب الأحوال.
6. تستحق الزيادة بدون حد أدنى وأقصى.
7. توزع الزيادة بين المستحقين للمعاش في 1/7/2014 بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.
8. **يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي : -**
9. **إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل، والولد العاجز عن الكســــــــــب وفقاً لنص المادة 103 مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.**
10. **المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المســــــــتحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.**
11. لا تسرى **هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.**
12. **تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.**
13. **تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .**
14. **إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.**
15. **تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية:**
16. معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
17. قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم 103 مكرراً السابق الإشارة إليها.
18. الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين.
19. حدود الجمع بين المعاش والدخل.
20. حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتبارا من 1/7/2014.
21. **معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق** في حالات رد المعاشات.
22. المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
23. منحة الوفاة.
24. نفقات الجنازة.

(ى) منحة زواج البنت أو الأخت.

(ك) المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

(ل) جزء المعاش الجائز استبداله.

1. **تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:**
2. نسبة الاشتراك في تأمين المرض.
3. جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق.
4. **يكون كود الزيادة وفقاً لما يلي :-**

| بيان | كود الزيادة أساسي | كود الزيادة متغير |
| --- | --- | --- |
| صرف دوري | 57 | 73 |
| مزايا | 9 | 10 |

1. **تتحمل الخزانة العامة بكامل قيمة الزيادة المشار إليها، ويكون رقم الحساب للزيادة بدليل الحسابات وفقاً لما يلي:-**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بيان | الدليل المحاسبي( أساسي) | الدليل المحاسبي( متغير) |
| سابق | 3373111 | 3371291 |
| حالي | 3373112 | 3371292 |

المادة الثانية

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من 1/7/2014، وعلى الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في: 13 /7/2014.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي

" عمر محمد حسن "